

الكويت في : 09 مايو 2019
إشارة رقم : ص.ع / ١٦٤ / ان ص 19

السادة / شركة بورصة الكويت المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : موافقة هيئة أسواق المال للشركة بشراء أو بيع
في حدود ما لا يتجاوز 10 % من أسهمها

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعملاً بأحكام الفصل الرابع من كتاب الإفصاح والشفافية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته الصادرة عن هيئة أسواق المال بخصوص الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

نود الإفاده بأن السادة / هيئة أسواق المال قد وافقت بموجب كتابهم المؤرخ 07 مايو 2019 بناء على طلب شركة التمدin
الإدارية بالسماح لها بشراء أو بيع في حدود ما لا يتجاوز 10% من أسهمها لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة.
مرفق لكم طيه نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية ونسخة من موافقة هيئة أسواق المال.

وتفضوا بقبول فائق التحية ،،


محمد مصطفى المرزوقي
الرئيس التنفيذي

تمدين ٢
TAMDEEN
INVESTMENT

المرفقات:

- نموذج الإفصاح.
- نسخة من كتاب هيئة أسواق المال بالموافقة.

ملحق رقم (11)


نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

الإفصاح عن الموافقة على شراء أو بيع في حدود ما لا يتجاوز 10% من أسهم الشركة

ال تاريخ	اسم الشركة المدرجة	المعلومة الجوهرية	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة
09 مايو 2019	شركة التمدin الاستثمارية	وافقت السادة / هيئة أسواق المال بموجب كتابها المؤرخ 07 مايو 2019 لشركة التمدin الاستثمارية بشراء أو بيع في حدود ما لا يتجاوز 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة.	لا يوجد أثر مادي على المركز المالي للشركة.



هيئة أسواق المال	كويت جاريدل
صادر خارجي	METAKURIAH
07/05/2019	تاريخ المراسلة
CMA 040300-01547-2019	رقم المراسلة



السادة / شركة التمهذين الاستثمارية (ش.م.ك) حاملاً
المحتدرين

تحية طيبة وبعد،

الموضوع، الموافقة على تجديد حق شراء أو بيع أسهم الشركة (الخزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم المُؤرخ 01/05/2019، وإلى كتابكم المؤرخ 01/05/2019، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقتها والسماح لشركتكم بشراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة إلا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصاريف التمويل المتاحة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولاستثنائه التنفيذية وتعديلاتها.

ويتعين على الشركة الالتزام بتعليمات المادة (11-14) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها، والمتعلقة بالتقدير دفع السنوي بشأن العمليات التي تمت على أسهمها للفترة المقدرة عنها التقرير.

مع أطيب التمنيات،

مبارك عبدالله الرفاعي
مدير إدارة تمويل وحوكمـة الشركات



نسخة إلى:

- وزارة التجارة والصناعة
- شركة بورصة الكويت للأوراق المالية